

٢/٩١٤
٢٠٢٩

قرار رقم ٥٧٦/م/٢٠١٩

يتعلق بقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩

٢ - يربط

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة/اليونيسف بشأن تغطية كلفة تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في مرحلتي
الروضة والتعليم الأساسي في إطار الاستجابة التربوية للأزمة السورية،
وفي ضوء المذكرة الصادرة عن المدير العام للتربية رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ حول بدء العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩
وتنظيم تسجيل التلامذة وتسجيلهم في رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي الرسمية،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر:

المادة الأولى: قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية في الصفوف القائمة أصلاً، وفي ضوء القدرة
الاستيعابية، اعتباراً من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٩/٩/١٢، شرط التقيد بالأولويات التالية:

- أ- التلامذة غير اللبنانيين التكاملي والجدد المولودين من أم لبنانية.
- ب- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الأزمة السورية، الذين لا تتوافر مدارس للاندماج في النطاق الجغرافي
لاقتحامهم، ومن غير الذين تابعوا الدراسة العام الماضي في مدارس الاندماج.
- ج- التلامذة غير اللبنانيين التكاملي الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية الرسمية منذ أكثر من ثلاث سنوات ولديهم
إفادة مدرسية مصدقة وفق الأصول.
- د- التلامذة غير اللبنانيين الجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.
- هـ- لشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الأولويات أعلاه شرط تقدمهم للتسجيل في مرحلة الروضة
والصف الأول الأساسي فقط مع مراعاة عدم التشعب وفق ما هو محدد في المادة الثانية أرقام.

المادة الثانية: يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الأولويات المحددة أعلاه، إلا في الصفوف القائمة أصلاً والتي
لا يجوز أن تقل أعداد التلامذة فيها عن عشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعب الصف من خلال فتح
المجال أمام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الأسباب؛ أما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الأقل في مرحلة
رياض الأطفال والحلقتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي لاعتماد الصف وفق الأصول، فيدمج هذا الصف بالصف
الأعلى أو الأدنى مباشرة، في المدرسة نفسها أو ينتقل وينتقل التلامذة إلى مدرسة مجاورة وفق أحكام النظام الداخلي لرياض
الأطفال ومدارس التعليم الأساسي؛ على أن يستثنى من هذا التدبير الصفوف التي تضم سبعة تلامذة لبنانيين كحد أدنى في حال
كانت أي من المدارس الرسمية المجاورة تبعد ما يزيد عن مسافة ٥ كلم، وتبقى مسؤولية تأكيد وجود هذه المسافة على عاتق
المنطقة/المناطق التربوية المعنية.

المادة الثالثة: لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز أعداد التلامذة غير اللبنانيين في صفوف مرحلة رياض الأطفال
الـ ٢٥% من مجموع تلامذة الصف.

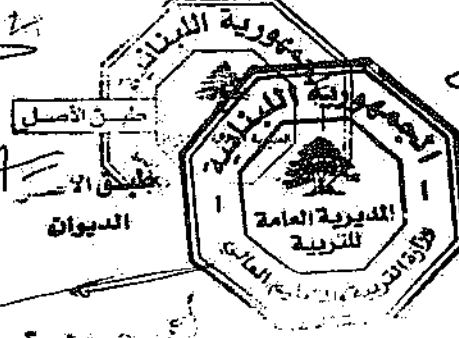
المادة الرابعة: لا يجوز لأي سبب من الأسباب، قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين إلى الدوام الصباحي.

المادة الخامسة: يراجع مديرو المدارس رؤساء المناطق التربوية، كل في ما يخصه، في حال تقدم للتسجيل أعداد من الأطفال لا
تجيز الأولويات المذكورة أعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصف، ويتعين على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين
قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل من يلزم منهم إلى المدارس الرسمية المقيدة للتدريس في دوام بعد الظهر.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره %

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شبيب



٢٠١٩/٩/٣٠